للظهر والعصر آداء واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم في حديث
جبريل عليه السلام صلى بي الظهر في اليوم الثاني حين صار ظل
كل شئ مثله وصلى بي العصر في اليوم الاول حين صار ظل كل شئ
مثله فظاهره اشتراكهما في قدر اربع ركعات واحتج الشافعي والاكثرون
رحمهم الله بظاهر الحديث الذي نحن فيه واجابوا عن حديث جبريل
عليه السلام بان معناه فرغ من الظهر حين صار ظل كل شئ مثله
فلا اشتراك بينهما فهذا التاويل متعين للجمع بين الاحاديث وانه
اذا حمل الاشتراك يكون اخر وقت الظهر مجهولا لانه اذا ابتدابها
حين صار ظل كل شئ مثله لم يعلم متى فرغ منها وحينئذ يكون اخر
وقت الظهر مجهولا وقد حصل بيان حدود الاوقات واذا حمل
على ما قلناه حصل معرفة اخر الوقت وانتظمت الاحاديث على
اتفاق والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم فاذا صليتم العصر فانه
وقت الى ان تصفر الشمس معناه فانه وقت لاداءها بلا كراهة فاذا
اصفرت صارت وقت كراهة وتكون ايضا اداء حتى تغرب الشمس
للحديث السابق ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس
فقد ادرك العصر وفي هذا الحديث رد على ابي سعيد الاصطخري
رحمه الله في قوله اذا صار ظل كل شئ مثليه صارت العصر قضا
وقد تقدم قريبا الاستدلال عليه قال اصحابنا رحمهم الله للعصر
خمسة اوقات وقت فضيلة واختيار وجواز بلا كراهة وجواز مع
كراهة ووقت عذر فاما وقت الفضيلة فاول وقتها ووقت
الاختيار يمتد الى ان يصير ظل كل شئ مثليه ووقت الجواز الى
الاصفرار ووقت الجواز مع الكراهة حالة الاصفرار الى الغروب
ووقت العذر هو وقت الظهر في حق من يجمع بين العصر والظهر
بسفر او مطر وتكون العصر في هذه الاوقات الخمسة آداء فاذا فات
كلها بغروب الشمس صارت قضا والله اعلم **قوله** صلى الله عليه

وسلم

وسلم فاذا صليتم المغرب فانه وقت الى ان يسقط الشفق وفي
رواية وقت المغرب ما لم يسقط نور الشفق وفي رواية ما لم
يغب الشفق وفي رواية ما لم ينتصف الشفق هذا الحديث وما بعده
من الاحاديث صرائح في ان وقت المغرب يمتد الى غروب الشفق
وهذا احد القولين في مذهبنا وهو ضعيف عند جمهور نقلة
مذهبنا وقالوا الصحيح انه ليس لها الا وقت واحد وهو عقيب
غروب الشمس بقدر ما يتطهر ويستر عورته ويؤذن ويقيم فان
اخر الدخول في الصلاة عن هذا الوقت اثم وصارت قضا وذهب
المحققون من اصحابنا الى ترجيح القول بجواز تاخيرها ما لم يغب
الشفق وانه يجوز ابتداؤها في كل وقت من ذلك ولا ياثم بتاخيرها
ما لم يغب الشفق عن اول الوقت وهذا هو الصحيح او الصواب
الذي لا يجوز غيره والجواب عن حديث جبريل عليه السلام
حين صلى المغرب في اليومين في وقت واحد حين غربت الشمس
من ليلة او جبر احدهما انه اقتصر على بيان وقت الاختيار ولم يستوعب
وقت الجواز وهذا جار في كل الصلوات سوى الظهر والثاني انه متقدم
في اول الامر بذلك بمكة وهذه الاحاديث بامتداد وقت المغرب
الى غروب الشفق متاخرة في اواخر الامر بالمدينة فوجب اعتمادها
والثالث ان هذه الاحاديث اصح اسنادا من حديث بيان جبريل
عليه السلام فوجب تقديمها فهذا مختصر ما يتعلق بوقت المغرب
وقد بسطت في شرح المهذب دلايله والجواب عما يوهم خلاف
الصحيح والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم فاذا صليتم العشا فانه
وقت الى نصف الليل معناه وقت لاداءها اختيارا واما وقت
الجواز فيمتد الى طلوع الفجر الثاني لحديث ابي قتادة الذي ذكره
مسلم بعد هذا في باب من نسي صلاة او نام عنها انه ليس في النوم
تفريط انما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجي وقت الصلا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)